الآراء الاصولية المتعلقة بأصحاب خير البريَة

أ.م.د احمد عطاالله رحيم عبدالرزاق

Abstract

Praise be to God who made the principles of Sharia a control over its branches, and blessings and peace be upon the one who guides his nation to the keys to knowledge and understanding, and upon his good family and faithful companions.As for what follows: The best thing you spend your time on is seeking knowledge, and the best sciences at all are the legal sciences, and jurisprudence and its foundations are among the most honorable legal sciences. Because it leads to understanding the legal text and deducing legal rulings from it. To shed light on the developments of life, so how about knowledge that is the link between them, and by returning to the first stage in legislation, where in the time of the Prophet PBUH was the era of revelation and foundation, because it was the era of revelation and revelation, and after it the Companions, The most prominent of those who specialized in interpretation were from the family of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and others such as Ibn Abbas and the companion Abdullah bin Masoud and Al-Fardi as our master Zaid and the scholar of halal and forbidden such as Muadh Ibn Jabal. And they understood about the Companions until the era of the devout imams came, like our master, Imam Abu Hanifa, Imam Malik, Imam Al-Shafi'i, and Imam Ahmad. Hence the importance of penetrating the books of the fundamentalists in order to know the extent to which the scholars of each school individually went. This is what prompted me to bring out the sayings of the fundamentalists to convey the image of foundation and rooting in fatwas and legal rulings. The broadness of the topic, and the severity of the difference from our media scholars in protesting the doctrine of the Companion, and I divided the research into two sections and a conclusion.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ضابطا لفروعها، والصلاة والسلام على من دل، أُمته إلى مفاتيح العلم والفهم، وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.أما بعد: فإن خير ما صرفت فيه الأوقات هو طلب العلم وخير العلوم على الإطلاق هو العلوم الشرعية، وصدق الإمام الشافعي(١)، حيث قال:كل العلوم سوى القرآن مشغلة إلا الحديث وعلم الفقه في الدين(٢). والفقه وأصوله من أشرف العلوم الشرعية؛ لأنه يؤدي الى فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية منه؛ لتسليطها على مستجدات الحياة، فكيف بعلم هو حلقة الوصل بينها، وبالعودة الى المرحلة الاولى في التشريع حيث كان في زمن النبي ﷺ عصر الاظهار والتأسيس لأنه كان عصر الوحي والتنزيل، وقد كان الصحابة يشاهدون التشريع سواء ما كان بالوحي أو الصادر عن اجتهاد، واجتهاد النبي، وعبر الأعوام التي لازم بها الصحابة نبينا المجتبى ﷺ تكونت عندهم الملكة الفقهية النابعة عن الجذور التي تدربوا عليها، ومن هنا برز من اختص بالتفسير من آل بيت النبي ﷺ وغيرهم مثل ابن عباس والصحابي عبدالله بن مسعود والفرضي كسيدنا زيد والعالم بالحلال والحرام مثل معاذ ابن جبل، ثم تفرق الصحابة بعدها في الأمصار وبدأت المدارس الفقهية تتكون كمدرسة الرأي في العراق ومدرسة الحديث في الحجاز وكل هذا مبني على ما نقل وفهم عن الصحابة الى ان جاء عصر الأئمة المجتهدين كسيدنا الامام أبي حنيفة(٣) والامام مالك(٤) والامام الشافعي والامام احمد(٥) فكانت مواقفهم من الاخذ بما ورد عن الصحابة بين المؤصل له وبين الواضع للشروط وبين المعتمد فقط على الكتاب والسنة والاجتهاد، ومن هنا تبرز اهمية التوغل في كتب الاصوليين لمعرفة مدى ما ذهب اليه علماء كل مدرسة على انفراد، وان مما يخفى على الكثير من الناس هو ان الصحابة كلهم فقهاء مجتهدون، وهذا ليس بملموس عن اهل علم اصول الفقه، فالمجتمع المسلم الأول لم يكن أهله من الصحابة متفرغين لطلب العلم والاجتهاد الفقهي فقط، لا في عصر الرسول ﷺ، ولا عصر الراشدين، وفي الغالب الأعم؛ بل ربانيون صالحون، يميلون إلى تطبيق احكام الإسلام في حياتهم، أكثر من انشغالهم بطلب العلم، ولا يعني هذا أنهم لم يكونوا يهتمون بطلب العلم، بل كانوا يفعلون ذلك؛ الا ان من وصل الغاية منهم معدودون عد الاصابع، من هنا ظهر الخلاف بين المدارس الفقهية فهناك من أدخل فضائلهم وحسن الظن بهم للتقييم العلمي فأوغلوا بالأخذ ونقل كل ما صدر عنهم وجعله منطلقا لأساس مذهبه الفقهي كالإمام احمد، وهناك من ابتعد وجعل حجته مبنية على الكتاب والسنة باستعمال ادوات الاجتهاد كالإمام الشافعي، هذا بإيجاز دفعني لإخراج اقوال الاصوليين لنقل صورة التأسيس والتأصيل في الفتيا والاحكام الشرعية سواء من اتخذ من اقوال الصحابة منهجا واصلا من اصول الاستنباط او من الذين اعتمدوا على مصادر شرعية اخرى، ولضيق المقام اجهدت نفسي اختصارا، وحاولت الاتيان بمثال من واقع الصحابة ان وجدت له مثالا إنموذجا؛ لسعة الموضوع، وشدة الإختلاف الوارد عن علمائنا الاعلام في الاحتجاج بمذهب الصحابي، كما قمت بالإشارة الى اسم المرجع، دون ذكر بطاقته؛ وذلك لتجنب الاطالة، خصوصا وقد بلغ البحث سبعا وثلاثين صحيفة، وقد قسمت البحث على مبحثين وخاتمة وكما يأتي:

المبحث الاول: تعريف الصحابي وبيان حجيته عند العلماء.

المطلب الاول: تعريف الصحابي.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المبحث الثاني: المسائل الاصولية المتعلقة بالصحابي.

المسألة الاولى: مخالفة الراوي لروايته.

المسالة الثانية: إذا كان الحديث محتملاً لعدة معان، فعين الصحابي بعض ما حمل عليه.

المسألة الثالثة: المسألة الثالثة: تخصيص العام وتفسير وتفسيره: .

المسألة الرابعة: وجوب النسخ.

المسألة الخامسة: العمل بالقراءة الشاذة.

المسألة السادسة: الاحتجاج بالفقيه التابعي في عصر الصحابة.

المسألة السابعة: اذا تعارض قياسان مع أحدهما قول صحابي.

المسألة الثامنة: مرسل الصحابي.

المسألة التاسعة: قول الصحابي نزلت الآية في كذا.

المسالة العاشرة: اقرار الله تعالى للصحابي.

المسالة الحادية عشر: قصر الحكم الوارد على شخص بلا علة.

ثم اردفت المبحثين بقائمة المصادر، فما كان صوابا فبتوفيق الله تعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

اسال الله تعالى ان يجعلنا ممن يقولون ويعملون لما يحب ويرضا.

المبحث الاول: تعريف الصحابي وبيان حجيته عند العلماء.

ويتضمن هذا المبحث على مطلبين الاول تعريف الصحابي والثاني حجية ما يصدر عنه.

المطلب الاول: التعريف بالصحابي.

اولا- لغة: مشتق من الصحبة، ليس مشتقا من قدر مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً؛ فيقع اسم المصاحبة بقليل الوقت، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار.[٦]

ثانيا- اصطلاحا: هو من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمنا طويلاً حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً. وهذا ما عليه جمهور الاصوليين.[٧]اما بعض الاصوليين وجمهور المحدثين واختاره الامام احمد فقد حدوه: كل من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنا بالإسلام ومات على ذلك، وبهذا المعنى الواسع ليس هو محل الخلاف في حجية قوله، اذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبي ﷺ الا مرة أو مرتين، ولم يرو عنه إلا الحديث أو الحديثين.[٨] ومن هنا يتبين للقارئ الكريم ان هناك فرقا شاسعا بين حد الصحابي عند جمهور الاصوليين، وبعض الاصوليين والمحدثين.

ثالثا- شروط الصحابي الذي يعتد بخلافه:

ان الطبقة العليا للصحابي من وصف بأحد الأوصاف الاتية: من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ثبت أنه غزا مع النبي ﷺ، أو استشهد بين يدي النبي ﷺ،[٩] ثم تأت الطبقة الثانية وهي من رأى النبي ﷺ من الصحابة ولم يدخل تحت وصف مما ذكر جمهور الاصوليون انفا؛ فالخلاف في حجية قولهم: اذ كان منهم جماعة اشتهروا بالفقه والقدرة على استنباط الأحكام من مصادرها،[١٠] وهذا اصل الاختلاف في مسألة عدالة الصحابي التي اطلقها بعض الاصوليين والمحدثين على كل من التقى بالنبي وتوفي على الاسلام، او ان حكم عدالتهم مبني على طول الملازمة للنبي ﷺ وتزكيتهم، كما هو قول جمهور الأصوليين منهم الحنفية.[١١]

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

لا بد من مقدمة تعد ركيزة للموضوع الا وهي[١٢]:

١ – أن مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر بلا خلاف[١٣]، ومثاله ما روى ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))[١٤] ثُمَّ أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ بِـ (أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلَ)،[١٥] فليس قوله حجة على غيره من الصحابة ولهذا اخذ الامام الشَّافِعِيُّ بظاهر الحديث؛[١٦] لأنه حجة مقدم على فهم الصحابي، فلا يكون حجة على غيره.[١٧]

٢ – إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا على عهد النبي ﷺ، فهذا حجة بلا خلاف وذلك لأنه يعد سنة، ويدخل فيه نقل المقاييس والمكاييل ونحوها،[١٨] ما خلا بعض الحنفية والامام الشافعي في الجديد حيث يحتاج قوله الى بيان.[١٩]

٣ – اجماع[٢٠] الصحابة قطعي لا يجوز خلافه، او ذيوع مذهب الصحابي بين الصحابة ولم ينكره احد،[٢١] مثاله ما روي أن سيدنا عثمان دخل على سيدنا عمر وهو يخطب على المنبر فقال: أي ساعة هذه؟ فقال: سمعت الأذان فما لبثت أن توضأت وجئت. فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد أمرنا رسول الله ﷺ بالغسل، ثم أقره على ترك الغسل،[٢٢] ولم ينكر عليه واحد من الصحابة ذلك.[٢٣]

اذن محل النزاع بين الاصوليين هو قول الصحابي الصادر منه عن الرأي والاجتهاد،[٢٤] ولم يتم الاجماع عليه، فقد اختلف الاصوليون فيه على النحو الاتي:

القول الاول– ذهب الإمام مالك في احد قوليه[٢٥]، والامام الشافعي في الجديد،[٢٦] والإمام احمد، في إحدى الروايتين،[٢٧] والمعتزلة،[٢٨][٢٩] والكرخي،[٣٠][٣١] إلى انه ليس حجة مطلقا وهو اختيار الامدي[٣٢][٣٣]، وابن رشد،[٣٤][٣٥]وابن حزم،[٣٦][٣٧] وأبي الخطاب،[٣٨] ورجحه الشوكاني والغزالي وابن الحاجب.[٣٩] ومما استدلوا به ما يأتي:

أ – لا حجة الا في نص او اجماع[٤٠].

ب – .رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: ((كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))[٤١] فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَهُوَ قَوْلُ النبي ﷺ: ((أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا)).[٤٢][٤٣]

وجه الدلالة: ان الصحابة تركوا اجتهادهم في بيع امهات الاولاد واخذوا بالمنقول.

ت – لم يعب احد الصحابة على الصحابي العامي ان يقلد الصحابي العالم.[٤٤]

اجيب: أن الأخذ بقول الصحابي ليس على سبيل التقليد الذي لا يبنى على دليل؛ بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعية فلا ينافي وجوب النظر والقياس.[٤٥]

ث– ان الصحابة اجمعوا على جواز مخالفة بعضهم بعضاً فلو كان قول العالم منهم واجبا؛ لوقع الانكار على من خالفهم.[٤٦]

ج– لا عصمة للصحابي؛ حيث يجوز عليه الخطأ؛ فلا حجة في قوله.[٤٧]

خ– اما الآيات والاحاديث التي تذكر في فضل الصحابة، في الثناء على اتباع الأصحاب محمول كلها على امر الخلق والانقياد وبذل الطاعة، وحث الامة لينهجوا نهجهم ومنع من جاء بعدهم عن نقض اجماعهم.[٤٨]

القول الثاني: إن قول الصحابي حجة مطلقا عند أكثر الحنفية،[٤٩] والإمام مالك في احد قوليه[٥٠]، وعليه الإمام الشافعي في القديم،[٥١] والامام احمد[٥٢]، حيث لا يُقَدِّمْ عليه عملًا ولا رأيًا ولا قياسًا، وإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيه ولم يجزم بقول[٥٣]، وهذا ما اختاره ابن تيمية،[٥٤][٥٥] وتلميذه ابن القيم،[٥٦] واستدلوا بأدلة، منها:

أ– قول الله تعالى: **{وَالسَّابِقُونَ الأولونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْه}**[٥٧]، فقد مدح الله الصحابة والتابعيين لهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم لا من حيث الرجوع إلى النص، فدل على أن اتباعهم امر مشروع ومستحسن.[٥٨]

ب– أن الصحابي وان كان يجوز عليه الخطأ كغيره من المجتهدين؛ الا ان الغالب موافقة قوله للحق والصواب؛ وذلك لبركة صحبته للنبي ﷺ، وكمال علمه باللغة واطلاعه على اسباب التشريع، والعلم بمقاصده، فحصل له من العلم وأسبابه ما لم يحصل لغيره.[٥٩] وهذه أمور لا يشاركه فيها غيره من المجتهدين الذين جاءوا بعده فيكون قوله راجحاً بالنسبة لقول غيره.[٦٠] القول الثالث: ان الحجة في قول الخلفاء الراشدين؛ فأوجبوا تقليدهم، ونسب هذا القول للإمام الشافعي[٦١]، ومما يستدل به له قول النبي ﷺ: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)).[٦٢] هذا امر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين ابي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله تعالى عنهم)، وهذا الامر مطلق والامر المطلق يقتضي الوجوب؛[٦٣] بل زعم ابو خازم[٦٤]، ان الخلفاء الاربعة اذا اتفقوا على امر يكون اجماعا،[٦٥] مثاله: ما روي عن سيدنا عمر (رضي الله عنه) أنه قال: ((الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء))،[٦٦] ثم فسر ذلك في حديث مالك ابن أوس بن الحدثان، حين

صارف طلحة بن عبيد الله، قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه، (ففسر هاء وهاء) بالتقابض في المجلس؛ لأنهم أعرف بمراد الرسول ﷺ.[٦٧]القول الرابع: ان الحجة في قول أبي بكر وعمر (رضي الله تعالى عنهما) ولم ينسب الى قائله، وحجتهم ان النبي ﷺ قال: ((اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر))[٦٨]، حيث امر بالاقتداء بهما، فهو للوجوب،[٦٩] ومثاله: ما ورد عن سيدنا علي (رضي الله عنه) في قصة جلد الوليد بن عقبة من شرب الخمر لما امر الجلاد بالإمساك على الاربعين، حيث جلد النبي ﷺ اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة.[٧٠][٧١]وجه الدلالة: قول سيدنا علي (وكل سنة) اي انه اجاز تقليد احد الشيخين.القول الخامس: إن خالف قول الصحابي القياس فهو حجة، ونسب هذا الى الامام ابي حنيفة،[٧٢] والامامَ الشَّافِعِيّ[٧٣]؛ والامام احمد[٧٤] وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ واختاره البزدوي،[٧٥] وابن الساعاتي،[٧٦][٧٧] وابن قدامة، وابن عقيل،[٧٨] حيث يحُمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ، ومثاله: قول سيدنا عمر رضي الله عنه فيمن فقأ عين نفسه خطأ على عاقلته دية العين،[٧٩][٨٠] القول السادس: إذا انظم إلى قول الصحابي قياس يعضده صار حجة عند الامام الشافعي في الجديد[٨١]، وبعض الحنفية[٨٢]، والامام الجويني.[٨٣]القول السابع: يقدم الْقيَاس الْجَلِيّ[٨٤] على قَول الصَّحَابِيّ، قاله الامام الجويني[٨٥]. مثاله: يستحب الغسل للعيدين، قياساً على الجمعة، فاذا كانت الجمعة يجتمع فيها عدد كبير من الناس، فالعيد أكبر عدداً، إذاً: فالغسل في العيد أولى.[٨٦][٨٧]القول الثامن: يعمل بما نقل عن الصحابي اذا لم يعارضه شيء من السنة،[٨٨] كترك ابن عمر المخابرة[٨٩] لخبر رافع.[٩٠] القول التاسع: يترك القياس بقول الصحابي الفقيه عند الحنفية،[٩١]وهو منسوب الى الامام احمد، وابن قدامة، وابن عقيل؛[٩٢] لان الظاهر ان الصحابي لم يعدل عن القياس الا لوجود سنة عن النبي ﷺ.[٩٣] مثاله: أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يفاضل في دية الأصابع،[٩٤] حتى أخبر أن النبي ﷺ قال: ((في كل إصبع مما هناك عشر من الإبل))؛[٩٥] فرجع عن قياسه، الى المنقول،[٩٦] ففيه دلالة على ان الصحابي الفقيه يترك القياس الى المنقول.القول العاشر: إِنْ لَمْ يُوَافِقْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْقِيَاسَ حُمِلَ عَلَى التَّوْقِيفِ عند الْحَنَفِيَّةِ والامام الشَّافِعِيّ وهو الظَّاهِر عِنْدَ الامام أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ؛ لأَنَّ الصَّحَابِيَّ إذَا قَالَ مَا لا يُمْكِنُ أَنْ قوله عَنْ اجْتِهَادٍ، بَلْ عَنْ تَوْقِيفٍ،[٩٧] مثاله اختيار الامام الشافعي لمذهب سيدنا زيد بن ثابت فلم يكن تقليدا وانما لاتباع السنة حيث قال النبي ﷺ ((افرضكم زيد))[٩٨] وزيد لم يأت بعلم الفرائض من اجتهاده وانما تلقاه عن سيدنا النبي ﷺ، وإنما قلنا: هذا اتباعاً لا قياساً.[٩٩] والراجح من ذلك: بعد ان اطلعت على الادلة المذكورة آنفا والذي استدل بها العلماء، يظهر ان قول الصحابي المجتهد الصادر عن اجتهاد، لا يعد دليلاً شرعياً ملزماً؛ بل يجوز لمجتهد أخر ان يعمل على وفقه وأن لا يعمل؛ اذا اوصله إلى ذلك البحث والاجتهاد، إذ وقوع الاختلاف بين الأصحاب فيما كان فيه مجال للراي وتصريحهم بجواز مخالفتهم وما ورد عن بعض المجتهدين من التابعين من انهم اجتهدوا في بعض المسائل وخالفوا فيها مذهب الصحابي وكل ذلك بمثابة دلائل مرجحة.[١٠٠] وهذا الترجيح ليس مطلقا وانما في ما صدر عن الصحابة من اقوال وافعال عن رأي واجتهاد.

المبحث الثاني: المسائل الاصولية المتعلقة بالصحابي.

المسألة الاولى: مخالفة الراوي لروايته بالقول او العمل ان مخالفة الراوي لروايته بالقول او العمل يعد طعنا في الرواية عند الحنفية؛ لأنه يعتبر نسخا، كما روت السيدة عائشة من قول النبي ﷺ: ((أَيُمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))[١٠١]، ثُمَّ روي أَنَّهَا زَوَّجَتْ ابْنَةَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَخَالَفَتْ بِعَمَلِهَا رِوَايَتَهَا.[١٠٢][١٠٣]اجيب: إن عملها يقتضي تقييد صحة النكاح بحضور الولي، فإذا كان غائبًا كانت الحادثة محل اجتهاد، وجاز أن يكون الزواج بإذن من يهتم بمصلحة الزوجة من أقاربها، حتى لا يفوتها الزوج الكفء.[١٠٤] اما الشافعية فلم يطعنوا بالحديث؛ لان الحجة في قَول الرَسُول الله ﷺ ، وَقَول الرَّاوِي لَيْسَ بِحجَّة، كما يحْتَمل أَن يكون الراوي علم نسخه وَيحْتَمل أَنه نَسيَه أَو تَأَوَّلَه فَلَا تتْرك سنة ثَابِتَة لاحتمالات غير ثابتة، ولم يأت ناسخ، ولو علمه لرواه وَلما لم يظْهر ذَلِك دلّ على أَنه نَسيَه.[١٠٥] فنتج هنا منهجين مختلفين رغم ان المنقول عن النبي واضح الدلالة، وكلا المنهجين رتب نتيجته بناء على اصول مذهبه في الاخذ بعمل في الرواية او عدم الاخذ بعمل الراوي واللجوء الى نص الرواية.

المسالة الثانية: تعيين الصحابي للمعنى المراد في النص.إذا كان الحديث محتملاً لعدة معان، فعين الصحابي معنى دون غيره من المعاني المحتملة للنص، كما في رواية ابن عمر عن النبي ﷺ: ((المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا))،[١٠٦] فالتَّفَرُّقُ فِي الحَدِيثِ يَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَ بِالأَبْدَانِ، ويحتمل التفرق بالأقوال، وقد كان ابن عمر إذا أوجب البيع مشى هنيئة، ولم يأخذ الحنفية بهذا التأويل، وحملوا التفرق على التفرق بالأقوال من جهة، ومن جهة اخرى قالوا الحديث لا يحتج به لأنه احاد،[١٠٧][١٠٨] أما المالكية فقد رَدُّوا هذا الحديث لمخالفته عمل اهل المدينة،[١٠٩] اما الشافعية فقالوا لَا يرد الْخَبَر؛ لأن تأويل الصحابي ليس بحجة على غيره، وإنما الحجة هو الحديث، أما الامام احْمَد فيعْمل بقول الصحابي؛ حيث اوجب التفرق بالأبدان، وَعَنه رواية اخرى وافَق الحنفية.[١١٠]

المسألة الثالثة: تخصيص العام وتفسير وتفسيره:واختلف فيها على النحو الاتي:

١ – يجوزُ تخصيصُ العمومِ بقولِ الصحابي إذا لم يظهر خلافُه، وكذلكَ تفسيرُ المجمل من النص على الروايةِ التي يُجعل قولُه فيهما مقدَّماً على القياسِ، نصَّ عليه الحنفية،[١١١] والقول القديم للإمام للشافعي،[١١٢] والامام أحمدُ،[١١٣] مثاله ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: ((الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء))[١١٤]، ثم فسر ذلك في حديث مالك ابن أوس بن الحدثان، حين صارف طلحة بن عبيد الله، قال له لا تفارقه حتى يعطيك ورقك أو ترد عليه ذهبه، ففسر هاء وهاء بالتقابض في المجلس؛ لانهم أعرف بمراد الرسول؛ فيجب الرجوع إلى تفسيرهم.[١١٥]

٢ – ذهب الجمهور من الشافعية المالكية وكثير من الحنابلة إلى عدم جواز تخصيص العام بمذهب إلى الصحابي.[١١٦]

المسألة الرابعة: وجوب النسخ. اذا علم الصحابي او ظن تأخر الناسخ وجب النسخ، او نقل الصحابي قول النبي ﷺ هذا ناسخ، او بالإجماع، او صرح الراوي كان هذا قبل هذا وتقدم احدهما معلوم، اما اذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة لم يقبل دعوى النسخ الا اذا اخبر بم نسخت؛ وهذا ما عليه الحنفية والشافعية والامام احمد،[١١٧] كاتفاق الصحابة على نسخ أحد النصين بالآخر: كما ورد في نسخ حديث: ((الماء من الماء))،[١١٨] بحديث: ((إذا جلس بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسلُ)).[١١٩][١٢٠] وَشَرَطَ ابْنُ السَّمْعَانِيّ[١٢١] ان يكون الراوي للناسخ والمنسوخ واحدا، وإِنْ كَانَ رَاوِي الْمُتَقَدِّمِ غَيْرَ رَاوِي الْمُتَأَخِّرِ نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ الْمُتَأَخِّرُ خَبَرَ وَاحِدٍ كَانَ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ أَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرِ، لَمْ يَصِرْ مَنْسُوخًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْمُتَأَخِّرِ، وَإِنْ كانا متساويين، فَالْمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ،[١٢٢] وهذا خلاف لجمهور الاصوليين

المسألة الخامسة: العمل بالقراءة الشاذة. يجوز العمل بالقراءة الشاذة بشرط اشتهارها عند الحنفية، مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)،[١٢٣] حيث قالوا بوجوب التتابع؛ لأنه اما قرآن أو خبر ورد بيانًا، وأيًّا كان يجب العمل به،.[١٢٤]خلافًا للإمام الشافعي،[١٢٥] والامام مالك.[١٢٦]

المسألة السادسة: الاحتجاج بالفقيه التابعي في عصر الصحابة.اذا بلغ التابعي رتبة الفقيه فيعتد بخلافه على الصحابة؛ لان الصحابة قد سوغوا للفقهاء التابعين مخالفتهم؛ بل والفتيا بحضرة الصحابة، والدليل ان سيدنا عمر وسيدنا علي وليا سيدنا شريح،[١٢٧] وقد خالفهم في كثير من المسائل؛ بل ان الناظر الى رسالة سيدنا عمر الى شريح لهو نص في المسألة حيث قال له: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي السُّنَّةِ فَاجْتَهِدْ رَأْيَك)[١٢٨] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ إلَيْهِ، وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: (سَلُوا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي).[١٢٩][١٣٠]

المسألة السابعة: اذا تعارض قياسان مع أحدهما قول صحابي.اختلف الاصوليون في المسألة الى ثلاث اقوال:

الاول– اذا تعارض قياسان مع أحدهما قول صحابي لا يعلم عن غيره مخالف جاز ترجيح القياس الذي معه قول صحابي؛ بل هو أولى من القياس الاخر حتى عند مع من لا يرى حجية قول الصحابي وخصوصا اذا كان الْقِيَاسُ الَّذِي يُعَضِّدُهُ قَوْلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ أَوْلَى مِنْ قِيَاسٍ يُخَالِفُهُ، لِقَوْلِهِ ﷺ ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي)).[١٣١][١٣٢]الثاني– لا يرجح القياس المعضود بقول الصحابي عند من لم يأخذ بقول الصحابي.[١٣٣]الثالث– أن القياس الذي بعض مقدماته معلوم راجح على ما كان كل مقدماته مظنونا، قاله الامام الرازي،[١٣٤] ومن الامثلة مذهب زيد مع انضمام قياس إليه أرجح في الفرائض من مذهب على مع انضمام قياس إليه وإن كان قد قال رسول الله ﷺ: ((أقضاكم علي))[١٣٥] فإن شهادة الشارع له بمزية البصيرة في القضاء يشير إلى التفطن، وشهادة النبي ﷺ بمزية العلم في الفرائض أخص حيث قال: ((واعلمها بالفرائض زيد)).[١٣٦][١٣٧]

المسألة الثامنة: مرسل الصحابي،[١٣٨] حجة عند الجمهور الاصوليين ما خلا بعض الشافعية؛ إِلَّا أَن يعلم بنصه أَو عَادَته أَنه لَا يرْوى إِلَّا عَن صحابى، وانفرد ابن الصيرمي،[١٣٩] بان الصحابي اذا قال هذا كتاب رسول الله ﷺ فهو مرسل؛ الا اذا قال حدثني بما فيه، لان دفع الكتاب للاطلاع عليه ليس تحديثا.[١٤٠] والمختار أن الصحابي إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قبل مرسله، وإن لم يعرف ذلك فلا يقبل؛ لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعراب الذين لا صحبة لهم، وإنما ثبتت لنا عدالة أهل الصحابة.[١٤١]

المسألة التاسعة: قول الصحابي نزلت الآية في كذا ذهب جمهور الاصوليون والفقهاء الى انه موقوف،[١٤٢][١٤٣] وذهب الامام البخاري[١٤٤] الى انه مرفوع.[١٤٥][١٤٦] والراجح: ان الصحابي اذا نسبه الى عصر النبوة فيجوز رفعه او وجوبه على حسب لفظ الراوي، فإذا ذكره فِي معرض الِاحْتِجَاج يَقْتَضِي أَنه بلغ النَّبِي ﷺ فأقره عَلَيْهِ، وَإِلَّا لم يفد، وَجَازَت مُخَالفَته؛ لِأَن طَرِيقه ظَنِّي كَخَبَر وَاحِد.[١٤٧]

المسألة العاشرة: اقرار الله تعالى للصحابي، في المسألة قولان:الاول- ان فعل الصحابة وقت التنزيل يعد اقرار من الله تعالى على صحة فعلهم او قولهم، وهذا ما عليه جمهور الاصوليين من المالكية[١٤٨] والظاهر عند الشافعية والظاهر عند الحنابلة.[١٤٩] ونسب للمرداوي،[١٥٠] والصنعاني.[١٥١] لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن).[١٥٢] وهو ظاهر الدلالة،[١٥٣] مثاله: قَول سيدنا حسان بن ثابت لسيدنا لعمر عندما اعترض على الشعر في المسجد (كنت أنْشد وَفِيه من هُوَ خير مِنْك).[١٥٤][١٥٥] وأن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخفونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.[١٥٦]الثاني- ان عمل فعل الصحابي او قوله زمن التنزيل ليس اقرار من الله تعالى، وهذا ما عليه الحنفية.[١٥٧]الثالث- ان ما يشيع من فعل او قول الصحابة يعد اقرار من الله تعالى وقت التنزيل، وهذا قول للشافعية. [١٥٨]

المسالة الحادية عشر: قصر الحكم الوارد على شخص بلا علة. إذا حكى الراوي أمر رسول الله ﷺ بحكم في شخص من غير ذكر علة فلا خلاف في وجوب قصر الحكم عليه، وإذا روى الصحابي أمره بالفعل في شخصٍ لعلةٍ من العلل وجب ثبوت الحكم في كل من فيه تلك العلة من جهة المعنى، مثاله روي ان محرما وقصته ناقته فمات فامر النبي ﷺ بأن لا يمس طيبًا ولا يخمر له وجهًا، فإنه يحشر يوم القيامة ملبيًا،[١٥٩] وهذا حكم في شخصٍ معين، ذكر الحكم فيه فعلل، وحق هذا التعليل أن يتعدى الى من توفي محرما قياسا؛ لكن العلم بحال المتوفى كونه يحشر ملبيا امر محال فوجب قصر ذلك الحكم على ذلك الشخص.[١٦٠]

الخاتمة

١ – الراجح ان الصحابي الذي يتعلق به اختلاف الاصوليون هو من لقى النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمنا طويلاً.

٢ – ليس كل الصحابة في منزلة واحد علما ولا فضلا .

٣ – قول الصحابي الذي لم يخالفه احد مع ذيوع قوله وانتشاره حجة.

٤ – لا حجة الا في نص او اجماع، او ما نقل مقدار المقاييس والمكاييل وما ليس للعقل في ثوبته تدخل.

٥ – يجوز وقوع الخطأ من الصحابة.

٦ – ان قول ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) لا يحتج به لعدم ثبوته.

٧ – ان للخلفاء الراشدين مزية تقدمهم على بقية الصحابة.

٨ – ان قول الصحابي المجتهد الصادر عن اجتهاد، لا يعد دليلاً شرعياً ملزماً بل يجوز لمجتهد أخر ان يعمل على وفقه وأن لا يعمل؛ اذا اوصله إلى ذلك البحث والاجتهاد.

٩ – وجوب النظر فيما خالف الراوي روايته، للوصول الى حكم يناسب الرواية مع عدم تجنب اسباب عدم العمل بالرواية.

١٠ – تفسير الصحابي الراوي للخبر، إذا كان المروي مجملاً أولى من غيره.

١١ – اذا علم او ظن تأخر الناسخ وجب النسخ، او نقل الصحابي قول النبي ﷺ هذا ناسخ، او بالإجماع، او تصرح الراوي كان هذا قبل هذا وتقدم احدهما معلوم.

١٢ – يجوز العمل بالقراءة الشاذة بشرط اشتهارها عند الحنفية.

١٣ – اذا بلغ التابعي رتبة الفقيه فيعتد بخلافه على الصحابة.

١٤ – اذا تعارض قياسان مع أحدهما قول صحابي لا يعلم عن غيره مخالف جاز ترجيح القياس الذي معه قول صحابي؛ بل هو أولى من القياس الاخر.

١٥ – يَقَع التَّرْجِيح بقول الصَّحَابِيّ، ومرسله حجة.

توصية: ارى ان يدرس موضوع موقف الصحابة في التشريع الاسلامي وتطبيقاته كأطروحة دكتوراه؛ وذالك ان الموضوع خرقه اقوال الاصوليين، وقد جمعت هذا المعتصر من اكثر من ثلاث الاف نتيجة ظهرت لي بعد البحث، مما اضطررت الى الاقتصار على اهم ما شاع بحثه عند الاصوليين. والله تعالى الموفق الى الخيرات.

المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحـ: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. أ. د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة رشد. الرياض، ط: ٥، ١٤٢٩ هـ.
٣. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري دمشق.
٤. الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحـ: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم, دمشق, وبيروت، ط: ١، ١٤٠٨.
٥. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٦. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي (ت: ٧٦١هـ) تحـ: د. محمد سليمان الأشقر، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
٧. إحكام الفصول في أحكام الفصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحـ: د. عبد الجبوري، مؤسسة الرسالة، ط١: ، ١٩٨٩م.
٨. الأحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد يبيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٩. أخبار القضاة، مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ البَغْدَادِيّ, المُلَقَّب بِوَكِيع (ت: ٣٠٦هـ) تحـ: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.
١٠. آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازي، (ت: ٣٢٧هـ)، تحـ: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١١. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحـ: محمد سعيد ألبدري، دار الفكر- بيروت، ط: ١- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢. أسباب اختلاف الفقهاء،علي الخفيف، دار الفكر العربي.
١٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين بن الأثير علي بن محمد الجزري، تحـ: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان ط: ١- ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
١٤. أصول الإحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، الدكتور حمد عبيد الكبيسي، والدكتور صبحي محمد جميل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.
١٥. أصول التشريع الإسلامي، الأستاذ علي حسب الله، ط: ٣، ١٣٨٣هـ ، دار المعارف.
١٦. أصول الفقه ابن تيمية، د. صالح المنصور، دار النصر، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٠هـ.
١٧. أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، ط بيروت، ١٩٧٤م.
١٨. أصول الفقه الإسلامي، أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، الإعادة: ١٥، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٩. الأصول، أبو بكر بن محمد بن احمد أبي سهيل السرخسي، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٠. الأعلام ، خير الدين الزركلي، بيروت، ط: ٤، ١٩٧٩م.
٢١. أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحـ: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٢٢. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحـ: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ط: ٢، ١٣٦٩هـ.
٢٣. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، محمد بن عثمان المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ) تحـ: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط: ٣، ١٩٩٩م.
٢٤. البحر المحيط، بدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحـ: لجنه من علماء الأزهر الشريف، دار ألكتبي، ط: ١، ١٩٩٤م.
٢٥. بداية المجتهد وكفاية المقتصد، لابن رشد، ودوره في تربية ملكة الاجتهاد، محمد بولوز.
٢٦. البداية والنهاية، ابن كثير أبي الفداء الحافظ (ت٧٧٤) هـ، تحـ: الدكتور احمد أبو مسلم، دار الحديث- القاهرة، بدون.

٢٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحـ: د. عبد العظيم محمود الديب– المنصورة– مصر، ط: ٤، ١٤١٨هـ.

٢٨. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ) تحـ: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٣٠. تاج التراجم. زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحـ: محمد خير، دار القلم – دمشق، ط: ١، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

٣١. تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية– بيروت.

٣٢. التبصرة، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦) تحـ: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر– دمشق ط: ١، ١٤٠٣هـ.

٣٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١ هـ) المطبعة الأميرية– بولاق، القاهرة ط: ١، ١٣١٣هـ..

٣٤. التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري (ت: ٤٢٨ هـ) تحـ: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد سراج، و أ. د علي جمعة، دار السلام– القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحـ: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد– الرياض ط: ١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦. التحصيل من المحصول، سراج الدين الارموي (٦٨٢هـ) تحـ: عبد الحميد علي بن أبي زنيد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٣٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) سليمان بن محمد البجيرمي الشافعي، الكتب العلمية– بيروت/ لبنان– ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ط: ١.

٣٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحـ: إبراهيم الأبياري– دار الكتاب العربي– بيروت، ط: ١– ١٤٠٥م.

٣٩. التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ) تحـ: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤١٨هـ.

٤٠. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: ٨٧٩هـ) دار الفكر بيروت، ط: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤١. تقويم الأدلة، ابو زيد عبد الله عمر الدبوسي الحنفي المتوفى، ٤٣٠هـ تحـ: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١ ،٢٠٠١.

٤٢. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ) تحـ: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة.

٤٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحـ: عبد الله المدني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ط: ١، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.

٤٤. التلخيص، عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحـ: د. عبد الحميد أبو زنيد، دار القلم, دارة العلوم الثقافية– دمشق, بيرو، ط: ١، ١٤٠٨ : ١١٩.

٤٥. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن احمد الكلوذاني (٥١٠ هـ)، تحـ: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٤٦. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ) تحـ: عبد الحكيم بن محمد شاكر، وأنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٧. الأتباع، محمد ابن أبي العز الحنفي، (ت: ٧٩٢هـ) تحـ: محمد حنيف وعاصم القريوتي، عالم الكتب/ لبنان ، ط: ٢، ١٤٠٥هـ .
٤٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ) تحـ: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة– بيروت ط: ١، ١٤٠٠هـ.
٤٩. التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح الفصول للقرافي) أحمد بن عبدالرحمن القيرواني الحلولو المالكي (ت ٨٩٨ هـ) تحـ: د. بلقاسم الزبيدي، و أ.د. غازي العتيبي، و أ.د. عبدالوهاب الأحمدي.
٥٠. تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٣٥٠هـ، ومطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م.
٥١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحـ: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي– بيروت.
٥٢. جامع بيان العلم وفضل، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحـ: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية، ط: ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٥٣. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد– الرياض– المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٥٤. الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١– ١٢٧١ – ١٩٥٢.
٥٥. جمع الجوامع تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)،مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر، ١٩٩٥م.
٥٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
٥٧. حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن عبد المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة– بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٥٨. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ) تحـ: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت ط: ٣، ١٤٠٣
٥٩. حجية مذهب الصحابي دراسة أصولية مقارنة عبد الرحمن حللي.
٦٠. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) دار ابن حزم، ط: ٢– ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٦١. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر–بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٢. الرسالة، الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحـ: احمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث ط: ٢ ، ١٩٧٩م.
٦٣. رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، أبو عبد الله الحسين بن علي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ) تحـ: د. أَحْمَد محمَّد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ .
٦٤. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحـ: د. عبد العزيز عبد الرحمن، جامعة الإمام محمد بن سعود– الرياض ط٢– ١٣٩٩.
٦٥. السنة قبل التدوين، محمد عجاج بن محمد الخطيب، دار الفكر، بيروت – لبنان.
٦٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
٦٧. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي أبي عبد الله، تحـ: شعيب الأرناؤوط, محمد نعيم العرقسوسي– مؤسسة الرسالة – بيروت ط: ٩– ١٤١٣.

٦٨. شرح العضد (عضد الملة والدين، ت ٧٥٦ هـ) على مختصر ابن الحاجب، (ت: ٦٤٦ هـ).. (وبهامشه: حاشية التفتازاني، (ت ٧٩١ هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت: ٧١٦ هـ) ط: ١، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ.

٦٩. الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط: ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٧٠. شرح الكوكب المنير، محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت٩٧٢)هـ تحـ: الدكتور محمد الزاحيلي و د. نزيه حماد، طبعه مكة المكرمة.

٧١. شرح اللمع، ابو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) تحـ: عبد المجيد التركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٧٢. شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، أحمد بن ادريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحـ: عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الازهرية، دار الفكر، القاهرة ، ١٣٩٣هـ.

٧٣. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ). دار الفكر/ بيروت.

٧٤. شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة، الشيخ الطبيب أحمد حطيبة.

٧٥. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٤٠٠هـ) تحـ: احمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين، ط: ٢، ١٩٧٩م.

٧٦. صحيح البخاري، محمد بن إدريس أبو عبد الله البخاري الجحفي، تحـ: د. مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة– بيروت ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٧٧. صحيح مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحـ محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٨. الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) تحـ: جمال الدين العلوي.

٧٩. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحمن حلولو، تحـ: عبد الكريم النملة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٠. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحـ: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت ط١– ١٤٠٧.

٨١. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحـ: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ .

٨٢. ظفر الأماني للكنوي، تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة للعلائي.

٨٣. العدة في أصول الفقه، القاضي محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت٤٥٨هـ) تحـ: الدكتور احمد بن علي سير المباركي، بالمملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٨٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) تحـ: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٥. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، محمد بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ) تحـ: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي بيروت.

٨٦. علوم الحديث، أبو عمرو بن الصلاح، تحـ: الدكتور نور الدين عتر، تخريج وتعليق الدكتور مصطفى اديب البغا، مطبعة دار الحكمة ومطبعة الأصيل.

٨٧. غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٨٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحـ: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت.

٨٩. فتح الغفار بشرح المنار، زين الدين المشهور بابن نجيم، وعليه حواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- ١٣٥٥هـ.

٩٠. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) تحـ: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٩١. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد حمزة بن محمد ألفناري، دار سعادات، المطبعة العثمانية ١٣١٥هـ.

٩٢. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٩٣. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع بهامش المستصفى) عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (١٢٢٥هـ) ،المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ، نشر، مكتبه المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، وكذلك طباعه دار صادر، بيروت ، ط١، ١٣٢٢هـ.

٩٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد بدر الدين النعساني، دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٢٤ هـ.

٩٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٩٦. قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) تحـ: أحمد الشريف، دار الأرقم، الكويت، ط: ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

٩٧. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، علاء الدين علي بن محمد الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ) تحـ: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة، ١٣٧٥ - ١٩٥٦.

٩٨. القواعد، أبو بكر بن محمد المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (ت: ٨٢٩هـ) تحـ: د. عبد الرحمن الشعلان، و د. جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٩٩. قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، د. شعبان محمد إسماعيل.

١٠٠. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج السِّغْنَاقي (ت: ٧١١ هـ) تحـ: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٠١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحـ: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض، ط: ١- ١٤٠٩م.

١٠٢. كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز احمد البخاري (٧٣٠هـ) كراتشي، الصدف.

١٠٣. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحـ: أبو عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

١٠٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت ط: ١، ب ن.

١٠٥. محاضرات فقه الكتاب والسنة، ا. علي الخفيف، مكتبة وهبة بعابدين، ١٣٦٣هـ .

١٠٦. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحـ: طه جابر العلواني، جامعه الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض ط: ١، ١٤٠٠هـ.

١٠٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحـ: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر.

١٠٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحـ: د. محمد مظهر بغا، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٠٩. المستصفى، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ)، تحـ: محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ.

١١٠. مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور البهاوي، (ت: ١١١٩هـ)، مع شرح فواتح الرحموت، دار الفكر، ب ت.

١١١. مسند الإمام احمد بن حنبل، ابو عبد الله الشيباني، مؤسسه قرطبة, القاهرة، الأحاديث مذيله بأحكام شعيب الارنؤط.

١١٢. مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحـ عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١٣. المسودة، عبد السلام، عبد الحليم احمد بن عبد الحليم آل تيميه، القاهرة، تحـ: محمد محي الدين عبد الحميد.

١١٤. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحـ: حبيب الرحمن الاعظمي المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣.

١١٥. المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحـ: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية.

١١٦. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين، تحـ: خليل الميس- دار الكتب العلمية - بيروت ط١- ١٤٠٣.

١١٧. معجم الشيوخ الكبير، محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحـ: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف - المملكة السعودية، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٨. المعجم المختص بالمحدثين، محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحـ: د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١٩. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات ، المكتبة الإسلامية، استنبول.

١٢٠. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحـ: سيد كسروي حسن- دار الكتب العلمية - لبنان/ ب ط.

١٢١. معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

١٢٢. المغرب في حلى المغرب، على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت: ٦٨٥هـ) تحـ: د. شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، ط: ٣، ١٩٥٥م.

١٢٣. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر- بيروت، ط: ١، ١٣٥٨هـ.

١٢٤. منتهى السول والأمل في علمَيْ الأصول والجدل، عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) ط: دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢٥. المنخول محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (٤٥٠- ٥٠٥ ت) تحـ: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر بيروت- دمشق، ط: ٢.

١٢٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

١٢٧. منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، د. أسامة عمر الأشقر ، دار النفائس، عمّان / الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٢٨. موطأ الإمام مالك بن أنس رواية ابن القاسم، الإمام مالك (١٧٩ هـ) تحـ: السيد محمد بن علوي المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي - ط : ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٩. الجامع الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ) مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، (ت: ١٣٠٤هـ) عالم الكتب - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

١٣٠. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحـ وإكمال: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣١. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، بدون.

١٣٢. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، علي بن عقيل البغدادي الظفري، (ت: ٥١٣هـ) تحـ: د. عَبد الله التركي، لبنان ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٣٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحـ: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث- بيروت- ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣٤. الوصول إلى الأصول، ابو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت: ٥١٨هـ)، تحـ: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٣٥. وطبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: ٤٧٦هـ، هذَّبه: محمد بن مكرم، ت: ٧١١هـ، تحـ: إحسان عباس دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، طـ١، ١٩٧٠م.

١٣٦. اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت: ١٠٣١هـ) تحـ: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض .

هوامش البحث

---

[١]() – هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس القرشي، المطلبي. ولد سنة خمسين ومئة. ومات في آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين. وله أربع وخمسون سنة. ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، الرازي، ت: ٣٢٧هـ: ١٧. وطبقات الفقهاء، الشيرازي: ٧١.

[٢]() – ديوان الامام الشافعي: ١٠.

[٣]() – .هو أبو حنيفة، النعمانُ بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، فقيهُ الملةِ وإمامُ العراق، وأحدُ الأَئمةِ الأَربعة عند أهل السنّة، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعن الشعبي، ونافع مولى ابن عمر، وتفقّه على حماد بن سليمان، والأخبار كثيرة في فقهه، وورعه، توفي سنة (١٥٠) هـ وله سبعون سنة. ينظر: تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣، وفيات الأعيان: ١٠/ ٤١٩، و"تهذيب التهذيب" ١٠/ ٤٤٩، وسير أعلام النبلاء: ٦/ ٣٩٠.

[٤]() – إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، المدني. ولد سنة ثلاث وتسعين، عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، ونشأ في رفاهية وتجمل. قال القعنبي: سمعتهم يقولون: عمر مالك تسع وثمانون سنة، مات سنة تسع وسبعين ومئة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ٨/ ٤٨.

([٥]) – الإمام أَحْمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل بن هِلال، ينتهي نسبه إلى عدنان. كنيته أَبُو عبد الله. أَصله من مرو. مولده بِبَغْدَاد. مَاتَ سنة إِحْدَى وَأَرْبَعين وَمِئَتَيْنِ. وَكَانَ حَافِظًا، متقنا، ورعا، فَقِيها، لازِما للورع الْخَفي، مواظبا على الْعِبَادَة الدائمة. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٧٧/١١.

[٦]() – الصحاح: ١٦١/١، ولسان العرب: ٢٨٦/٧، والتعريفات للجرجاني: ١٧٣، والقاموس المحيط: ٩٥/١، والمعجم الوسيط: ٥٠٧/١، والكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ٦٩-٧٠.

([٧]) – ينظر: العدة: ٣/ ٩٨٧، والإحكام للآمدي: ٢/ ٩٢، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ٦٧/٢، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: ١٦٦/٢، والبحر المحيط: ١٩٠/٦، ورفع النقاب: ٦٣٩/٢، وفواتح الرحموت: ٢٠٢/٢، وفصول البدائع: ٢٨٥/٢، والتقرير والتحبير: ٢/ ٣٤٨، والمعتمد: ٢/ ١٧٢، والإحكام لابن حزم: ٢/ ٢١١، وعلوم الحديث، ابن الصلاح: ٢٦٣– ٢٥٤، وأسد الغابة: ٩/١، وفتح المغيث: ٣/ ٨٦.

([٨]) – ينظر: البدر الطالع: ٢/ ٩٠٩، وقواطع الادلة: ٢ / ٤٨٦، وفتح الباري صحيح البخاري: ٣/٧ و: ٧/ ٥، والكفاية: ٦٨– ٦٩.

[٩]() – ينظر: الحجة للشيباني: ١/ ٢٢٥– ٢٢٦، وتيسير التحرير: ٣/ ٦٧، والبدر الطالع شرح جمع الجوامع: ٢/ ٩١١، والكفاية للخطيب: ٧٠، والتقييد والإيضاح: ٢٨٥، ومقدمة ابن الصلاح: ١٤٦، والإصابة: ١/ ١٥٨.

([١٠]) – ينظر: التقرير والتحبير: ٢٦١/٢، وفواتح الرحموت: ٣/ ٤٠٣، والمعتمد: ١٧٢/٢، أحكام الآمدي: ٢/ ٨٢، أصول الفقه الاسلامي لشعبان : ٢٠١.

([١١]) – ينظر: التقرير والتحبير: ٢/ ٣٤٩، والمستصفى: ١٦٥/١، والبحر المحيط للزركشي ١٩٠/٦.

(١٢) – ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/ ١٤٩، وشرح العضد: ٢/ ٢٨٧، والبحر المحيط: ٨/ ٥٥، وفواتح الرحموت: ٢/ ٢٣٩، وإعلام الموقعين: ٤/ ١٠٣، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى البغا: ٣٣٨، وقول الصحابي، د. شعبان محمد إسماعيل: ٥٤، وحجية مذهب الصحابي، عبد الرحمن حللي: ١٢.

(١٣) – ينظر: كشف الأسرار: ٣/٣٢٣، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٢، وأحكام الآمدي: ٤/١٣٠، وشرح مختصر الجصاص للطحاوي : ٨/ ٣١٢، واقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٧٤٥.٧٤٨.

(١٤) – صحيح البخاري: كتاب الجهاد/ باب لاَ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ: ١١/ ٥٩ (٣٠١٧).

(١٥) – مُصنف ابن أبي شيبة، كِتاب السِّير/ ما قالوا فِي المرتدّةِ عنِ الإسلامِ: ١٢/ ٢٧٨ (٣٣٤٤٣)، ومسند أبي حنيفة لابن خسرو، حرف العين/ أبو حنيفة، عن عاصم بن بهدلة: ٢/ ٦٣٧ (٧٧١).

(١٦) – ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ٣، وأسباب الاختلاف، للخفيف: ٥٩، والتلخيص في أصول الفقه: ٢/ ١٣٥، والجامع لمسائل أصول الفقه، عبد الكريم النملة: ٢٧٢، وقد رجحه المؤلف.

(١٧) – ينظر: التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني: ٣/ ٢٠٩، والعدة،: ٢/ ٥٧٩، والتبصرة: ١٤٩، والبرهان: ١/ ٤٤٢، وإحكام الفصول: ٢٦٨، والمستصفى: ٢/ ١١٢، والتمهيد: ٢/ ١١٩، والوصول لابن برهان: ١/ ٢٩٢، والمحصول: ١/ ق٣/ ١٩١، والإحكام للآمدي: ٢/ ١٥٦، ومنتهى السول: ٢/ ٥٢، وشرح تنقيح الفصول: ٢١٩، ومنتهى السول لابن الحاجب: ١٣٢، وبيان المختصر للأصفهاني: ٢/ ٣٣١، والمسودة: ١٢٧، والإبهاج: ٢/ ١٩١، وروضة الناظر: ٢/ ١٦٨.

(١٨) – ينظر: الإحكام للآمدي: ٢/١٤٠، وإرشاد الفحول: ١/ ١٦٢– ١٦٤– ١٦٥، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ١٢٠.

(١٩) – قال الجويني عن الامام الشافعي رضي الله عنه: (والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس، دون ما يخالف القياس، إذ لم يختلف قوله جديداً وقديماً في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم، ولا مستند له إلا أقوال الصحابة) ينظر: البرهان: ٢/١٣٦٢، والبناية شرح الهداية: ١/ ٣٧٢.

(٢٠) – اتفاق مجتهدي امة النبي ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار. ينظر: البحر المحيط : ٣/ ٤٨٧.

(٢١) – ينظر: التحبير شرح التحرير: ٣/ ١٥١٥– ١٥١٦، وأصول السرخسي: ٢/ ١٠٥– ١١٠، والفصول في الأصول: ٣/ ١٩٧، والتجريد للقدوري: ٧/ ٣٤٠١، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب: ٢/ ١٣٧.

(٢٢) – صحيح مسلم، كِتَابُ الْجُمُعَةِ: ٢/ ٥٨٠ (٨٤٥)، وسنن الترمذي ت بشار: ١/ ٦٢٧، وقال: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٢٣) – التمهيد في أصول الفقه: ١/ ١٧– ١٨ .

(٢٤) – ينظر: الإحكام للامدي: ٤/ ٢٠١.

(٢٥) – هذا هو المشهور عن الإمام مالك، في موطئه، وروي عنه المنع مطلقاً، وهو الصحيح؛ لأنه نَصَّ على وجوب ما يؤدي إليه صحيح النظر، وقيل مذهبه: التفصيل، وهو إن اشتهر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف كان حجةً؛ وإلا فلا. ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي: ٢٣، ١٤٣، والتوضيح لحلولو: ٤٠٠، ونشر البنود: ٢/ ٢٥٧، والضروري في أصول الفقه: ٩٧، ومنتهى السول والأمل: ٢٠٦.

(٢٦) – ينظر: الرسالة للشافعي: ٥٩٩– ٥٩٨، والبرهان: ٢/ ١٣٦٢، والأحكام للامدي: ٤/ ٢٠١، والإبهاج في شرح المنهاج،: ٣/ ١٩٢، وحاشية المغربى على نهاية المحتاج: ٥/ ٢٣٢.

(٢٧) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٤/ ١١٨١.

(٢٨) – ويسمون أنفسهم أهل العدل والتوحيد، وهم فرق متعددة منهم الواصلية أصحاب واصل بن عطاء الغزال، والهذيلية أصحاب أبي الهذيل والجبائية أصحاب أبي علي الجبائي، وقد سموا بالمعتزلة لاعتزال رئيسهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، وقد أجمعوا على: أن الله تعالى قديم ونفوا الصفات القديمة. وإن كلامه تعالى محدث مخلوق في محل، ونفي رؤية الله تعالى بالأبصار، ونفي التشبيه عنه. وإن العبد قادر خالق لأفعاله. ينظر: الملل والنحل: ١/ ٥٤.

(٢٩) ينظر: المعتمد: ٢/ ٥٣٩– ٥٤٠، والشوكاني: ١/ ٤٠٥ – ٤٠٧ .

(٣٠) – عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن، الفقيه الكرخي، من أهل كرخ جدان، سكن بغداد، ودرس بها فقه أبي حنيفة، وحدث عن: إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأحمد بن يحيى الحلواني، .وروى عنه: ابن حيويه، وابن شاهين، توفي ليلة النصف من شعبان، سنة أربعين وثلاث مئة. ينظر: تاريخ بغداد :٧٤/١٢، وتاج التراجم.: ٣٩.

(٣١) – ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ١٠٥، وكشف الأسرار: ٣/ ٢١٧– ٢١٩، وتيسير التحرير: ٢/ ١٦٢.

(٣٢) – هو علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن، أحد أذكياء العالم، أصولي متكلم ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، اشتغل بمذهب الحنابلة ثم صار شافعياً، صاحب المصنفات الكثيرة، منها: (الأحكام في أصول الاحكام) توفي في دمشق سنة: ٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٢٩/٥–١٣٠.

(٣٣) – ينظر: الأحكام للامدي: ٤/ ١٤٩.

(٣٤) – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، وشهر باسم ابن رشد الحفيد ولد: ١١٢٦م, وتوفى: ١١٩٨م, وهو فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضى وفلكي وفيزيائي. حفظ موطأ مالك, وديوان المتنبي. ودرس الفقه والعقيدة. وفهم نظريات أفلاطون وأرسطو، وتولى ابن رشد منصب القضاء في أشبيليه, في آخر حياته اتهمه علماء الأندلس بالكفر والإلحاد وأبعد لمراكش وتوفي فيها. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٥٠١ (٢٩٠) وشذرات الذهب – ابن العماد: ٤/ ٣٦٧ (٣٢٠).

(٣٥) – ينظر: بداية المجتهد وكفاية المقتصد، لابن رشد، ودوره في تربية ملكة الاجتهاد: ٧٥٩.

(٣٦) – هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. أبو محمد. عالم الأندلس في عصره. أصله من الفرس. ولد عام ٣٨٤ وتوفي ٥٤٦هـ ، كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، شبه لسانه بسيف الحجاج. طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٨/ ١٨٤، والمغرب في حلى المغرب: ٣٦٤.

(٣٧) – ينظر: المحلى: ١/ ٨٥.

(٣٨) – أبو الخطاب الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء ثقة رضي، من أئمة أصحاب أحمد. توفي سنة عشر وخمس مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨–٣٥٠. البداية والنهاية: ١٨٠/١٢.

(٣٩) – ينظر: المستصفى: ٢٤٥، وشرح مختصر المنتهى: ٣/ ٥٧٢، وارشاد الفحول: ٢٤٣.

(٤٠) – ينظر: الإحكام: ٦/ ٢٤٨.

(٤١) – المستدرك على الصحيحين، كِتَابُ الْبُيُوعِ/ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: ٢/ ٢٢ (٢١٩٠) وقال الامام الذهبي: صحيح.

(٤٢) – أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨/٩ وقال: هذا خبر صحيح السند، وحسن إسناده الحافظُ ابن حجر في الدراية: ٨٧/٢.

(٤٣) – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٣/ ٢٩٩.

(٤٤) – الإبهاج في شرح المنهاج: ٣/ ١٩٤.

(٤٥) – ينظر: الابهاج في شرح المنهاج : ٣/ ١٩٤.

(٤٦) – ينظر: العدة: ١١٨٨/١، وأحكام الآمدي: ١٣١/٤، والمستصفى: ٢٤٣، وروضة الناظر: ٤٠٣/١.

(٤٧) – ينظر: المستصفى: ١٦٨، أصول الأحكام: ١٥٩، والمستصفى: ١٢٨، والبرهان: ٢/ ٨٩٠– ٨٩١، وبداية المجتهد وكفاية المقتصد، لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد.: ٩٩٤.

(٤٨) – ينظر: أصول الأحكام: ١٥٩، . والبرهان: ٢/ ٨٩٠– ٨٩١.

(٤٩) ينظر: أصول السرخسي: ٢/ ١١٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٨٦، وتيسير التحرير: ٣/ ١٣٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ٢/ ٤٩٣، وتقويم الأدلة للدبوسي: ٢٥٦.

(٥٠) ينظر: المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/ ٢٨٧، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الإمام القرافي: ٤٤٥.

([٥١]) – ينظر: التبصرة: ٣٩٥، والبرهان: ٢/ ١٣٦.

([٥٢]) – ينظر: العدة: ٤/ ١١٨، والمسودة: ٣٣٥، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٢، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٥، والتبصرة: ٣٩٥، والبرهان: ٢/ ١٣٥٨، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ٢/ ١٨٢.

([٥٣]) – ينظر: الكافي شرح البزودي: ٣/ ١٣٧٣، وإعلام الموقعين: ١/ ٣٠.

([٥٤]) – ابن تيمِيَّة، (٦٦١–٧٢٨هـ) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الحنبلي الدمشقي، فقيه أصولي ومفتي، ولد بحرَّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربًا من غزو التتار، وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق كان قوي الذاكرة سريع الحفظ، ودعا إلى وضع العقل بعد النقل، وتحرش به علماء دمشق عند السلطات ليوقعوا به، فَحُبِس ثانية في قلعة دمشق ومات فيها. ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: ٢٨، والمعجم المختص بالمحدثين: ٢٥، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي: ١/ ٥٦.

([٥٥]) – ينظر: المسودة، لابن تيمية: ٣٣٦، وأصول الفقه، ابن تيمية، د. صالح المنصور: ١/ ٣٥٥– ٣٥٦.

([٥٦]) – ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: ٤/ ١٤٥، ومنهج الإفتاء عند ابن القيم، د. أسامة الأشقر: ١٣١.

([٥٧]) – سورة التوبة من الآية: ١٠٠.

([٥٨]) – ينظر: كشف الأسرار: ٣/٣٣٠، والعدة: ٤/١١١٥، وإتحاف ذوي البصائر: ٤/٢٦٩.

([٥٩]) – ينظر: إعلام الموقعين: ٦/ ٢١، والاجتهاد في مناط الحكم الشرعي: ٣٢٣– ٣٢٤ .

([٦٠]) – ينظر: أصول الفقه الاسلامي، لشعبان: ٢٠٤.

([٦١]) – نسبه اليه امام الحرمين، ينظر: تشنيف السامع: ٣/ ٥٣٥، والقواعد، الحصني: ٤/ ٢٦٩.

([٦٢]) – سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ: ٤/ ٣٤١ (٢٦٧٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

([٦٣]) – ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ٥/ ٢٢١– ٢٥٥، والاجتهاد للجويني: ١١٩.

([٦٤]) – هو عبد الحميد بن عبد العزيز السكوني، أبو خازم؛ وقيل: أبو حازم، بالحاء، الفقيه القاضي، ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ، توفي سنة (٢٩٢) هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٥٣٩، والمنتظم: ١٣/ ٣٨.

([٦٥]) – ينظر: الوَاضِح في أصُولِ الفِقه: ٥/ ٢٢٠.

([٦٦]) – صحيح البخاري، البيوع، باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ: ٨/ ١٢٩، ٢١٧٤، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ/ بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا: ٣/ ١٢٠٩ (١٥٨٦).

([٦٧]) – ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ٣/ ١٩٠ – ١٩١– ١٩٢.

([٦٨]) – سنن الترمذي، أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ: ٥/٦٠٩ (٣٦٦٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

([٦٩]) – ينظر: إتحاف ذوي البصائر: ٤/٢٦٧ ، والمستصفى: ١٦٨، وروضة الناظر: ١/ ٤٦٦، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٢، وأصول السرخسي: ٢/ ١٠٥، وتيسير التحرير: ٣/ ١٣٢، وشرح فتح القدير: ٤/ ٤٠٦.

([٧٠]) – ابن أبي شيبة المصنف، كِتَابُ الْحُدُودِ/ فِي حَدِّ الْخَمْرِ، وَكَمْ يُضْرَبُ شَارِبُهُ: ٩/ ٥٤٥ (٢٨٩٩٨)، ومسند أحمد، مسند العشرة المبشرون بالجنة/ مسند علي بن أبي طالب:١/ ٨٢(٦٢٤) علق شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده صحيح على شرط مسلم.

([٧١]) – ينظر: التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: ٢/ ١٩٩.

([٧٢]) – ينظر: التجريد للقدوري: ٦/ ٢٩١٩، والتنبيه على مشكلات الهداية: ٥/ ٨٩٨، والاتباع: ٥٢.

([٧٣]) – وقال به: ابْنِ الصَّبَّاغِ وَالرَّازِيّ والْبِرْمَاوِيُّ: ينظر: البرهان: ٢/١٣٦١، والإحكام للآمدي: ٤/١٤٩، والتمهيد للأسنوي: ١٥٣، والكفاية للرازي: ٥٩٣، والتوضيح على التنقيح: ٢/٢٧٧، وأثر الأدلة المختلف فيها: ٣٤١.

([٧٤]) – أصول الفقه لابن مفلح: ٤/ ١٤٥٦، والمسودة : ٣٣٨ ، والعدة : ١٧٨.

([٧٥]) – علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الأصولي المحدث المفسر الإمام الكبير بما وراء النهر، وهو من بيت علم، توفي في حدود الثمانين وأربعمائة. ينظر: الوافي في الوفيات: ١/ ٢٩٩٤، وتاريخ الإسلام: ١/ ٣٣٦٧.

(٧٦) – هو احمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي البعلبكي الأصل، سكن بغداد وأبوه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد، وهو من الأئمة الأعلام حتى فظله أهل زمانه على غيره له كتب منها مجمع الأنهر وكتاب البديع في أصول الفقه. ينظر: طبقات الحنفية: ٨١/١.

(٧٧) – ينظر: كشف الأسرار: ٣/ ٢١٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٨٢واصول البزدوي: ٢٣٤.

(٧٨) – ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٤/ ١٤٥٦، والمسودة: ٣٣٨، والعدة: ١٧٨.

(٧٩) – مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْعُقُولِ/ بَابُ الْعَيْنِ: ٩/ ٣٣٠(١٧٤٢٢).

(٨٠) – ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ٣/ ١٩٤، والواضح في أصول الفقه: ٥/ ٢١٧.

(٨١) – ينظر: نهاية السول: ٤/ ٤١٠، والرسالة: ٥٩٧، والأم: ٤/ ٣٤، والتبصرة: ٣٩٥، وجمع الجوامع بحاشية العطار: ٢/ ٣٩٦، والتمهيد للإسنوي: ٤٩٩، والبحر المحيط: ٨/ ٥٧– ٦٩.

(٨٢) – ينظر: الفصول في الأصول: ٤/ ٢٠٩– ٢١٠، والتجريد للقدوري: ٥/ ٢٥١٥، وقواطع الادلة: ٢/ ٢٥٧.

(٨٣) – ينظر: البرهان : ٢/ ٨٩٠ – ٨٩١.

(٨٤) – وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو غير منصوصة؛ ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع.، اما الحنفية فقالوا: هو القياس الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن، وذلك لظهور العلة فيه. ينظر: كشف الأسرار: ٢/ ١١٢٢، وفواتح الرحموت، مطبوع بهامش المستصفى: ٢/ ٣٢٠.

(٨٥) – ينظر: الاجتهاد: ١١٩.

(٨٦) – موطأ مالك، أبواب الصلاة/ باب الاغتسال يوم العيدين: ١/ ١٣٠،(٧).

(٨٧) – ينظر: شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان، حطيبة: ٣٥/ ١٩.

(٨٨) – ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٢/ ١٥٨، والجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ٣٣٣.

(٨٩) – استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ذا كان البذر من العامل، ينظر: فتح العزيز مع تكملة المجموع: ١٠٨/١٢، ١٠٩.

(٩٠) – صحيح مسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ/ بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ: (٣/ ١١٧٩)(١٥٤٧)، والحديث عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: (كُنَّا لَا نَرَى بِالْخِبْرِ بَأْسًا حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ) وابو داود في سننه، كتاب البيوع/ باب في المُسَاقاة:٥/ ٢٨٧، (٣٤٠٩).

(٩١) – ينظر: اصول السرخسي: ٦/ ١٠، والبناية شرح الهداية: ٥/ ٢٩١، وشرح فتح القدير: ٢/ ٢٤٠.

(٩٢) – ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٤/ ١٤٥٦، والمسودة: ٣٣٨، والعدة: ١٧٨.

(٩٣) – ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ٣/ ١٩٧– ١٩٨.

(٩٤) – مسند الفاروق، كتاب الجنايات/ أثر في القَوَد بالمحدَّد: ٢/ ٢٥٤ (٥٩٢) وقال: صحيح، قال الحافظ في المطالب العالية: ٢/ ٢٨٣، هذا إسناد صحيح متَّصل إلى سعيد بن المسيّب، فإن كان سَمِعَه من عمر فذاك.

(٩٥) – مصنف عبد الرزاق، كِتَابُ الْعُقُولِ/ بَابُ الْأَصَابِعِ: ٩/ ٣٨٥ (١٧٧٠٦)، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه: ٤/ ٢٧٦، قال ويشهد له إِمَامُ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ الزُّهْرِيُّ بِالصِّحَّةِ.

(٩٦) – ينظر: التمهيد في أصول الفقه: ٣/ ١٩٧– ١٩٨.

(٩٧) – ينظر: تأسيس النظر: ١٠٣، وكشف الأسرار: ٢١٧/٣، وفواتح الرحموت: ١٨٧/٢، وأصول السرخسي: ١١٠/٢، والبرهان: ١٣٦١/٢، والإحكام للآمدي: ١٤٩/٤، والتمهيد للأسنوي: ١٥٣، والتوضيح على التنقيح: ٢٧٧/٢، والتبصرة: ٣٩٩، ومختصر البعلي: ١٦١، والمسودة: ٣٣٦– ٣٣٨، وإعلام الموقعين: ٢٠٢/٤، وأصول مذهب أحمد: ٣٩٢– ٣٩٣، وأثر الأدلة المختلف فيها: ٣٤١، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٤.

(٩٨) – مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أنس بن مالك: ٣/ ١٨٤(١٢٩٢٧) وقال المحقق شعيب الارنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩٩) – ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/ ٤٥٤ – ٤٥٥.

(١٠٠) – ينظر: الأحكام لابن حزم: ١٥٩، والمستصفى : ١٢٨، والبرهان: ٢/ ٨٩٠– ٨٩١، وأصول الأحكام، حمد الكبيسي: ١٥٠، وأصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي: ٢/ ١٥٦وأصول الفقه الإسلامي لشعبان: ٢٠٤.

(١٠١)() – سنن الترمذي، أَبْوَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ: ٢/ ٣٩٨ (١١٠٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، والمستدرك للحاكم، كِتَابُ النِّكَاحِ: ٢/ ١٨٢ (٢٧٠٦)، وقال: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(١٠٢) – موطأ مالك مع شرح الزرقاني، الطلاق/ ما لا يبين من التمليك: ٣/ ١٧٢، وشرح معاني الآثار الطحاوي، النكاح/ باب النكاح بغير وليٍّ عصبة: ٣/ ٨، والمطالب العالية لابن حجر: ٣/ ١٧.

(١٠٣) – ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث: ٢٥٢، والتقريب والإرشاد الصغير: ٣/ ٢٢٦– ٢٢٧.

(١٠٤) – ينظر: أصول التشريع، للأستاذ علي حسب الله: ٥٤– ٥٥.

(١٠٥) – ينظر: التبصرة في أصول الفقه: ٣٤٣، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢/ ٧٨٩– ٧٩١، والاحكام للامدي: ٢/ ٣٣٣، والاتجاهات الفقهية: ٢٥٤.

(١٠٦)() – صحيح مسلم، كِتَابُ الْبُيُوعِ/ بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ: ٣/ ١١٦٣ (١٥٣١).

(١٠٧) – هو ما رواه الواحد أو الإثنان فصاعداً من أول سنده إلى منتهاه، ولا يبلغ رواته حد التواتر في طبقاته الثلاثة. ينظر: التوضيح على التنقيح: ٤١٧/٢، والإحكام للآمدي: ٥٢٥/٢، وبيان المختصر: ٣٦٦/١.

(١٠٨) – ينظر: شرح معاني الاثر: ٤/ ١٢.

(١٠٩) – ينظر: العدة: ٢/ ٥٩١، واصول الفقه لابن مفلح: ٢/ ٨٤٩، واللمع: ٢١، والمسودة: ١٢٨.

(١١٠) – ينظر: المختصر في أصول الفقه: ٩٥.

(١١١) – ما خلا الامام الكرخي، والامام ابو زيد، اذا كان قول الصحابي يدرك بالاجتهاد، ينظر: أُصول السرخسي: ٢/ ١١١– ١١٣، والفصول في الأصول للجصَّاص: ٣/ ٣٦١– ٣٦٦، وميزان الأصول: ٢/ ٦٩٧.

(١١٢) – ينظر: المستصفى: ٢/ ١١٣، والتبصرة: ١٤٩، والإحكام للآمدي: ٢/ ٤٨٥، والبحر المحيط: ٣/ ٣٩٨.

(١١٣) – ينظر: العدة: ٢/ ٥٧٩، وشرح الكوكب المنير: ٣/ ٣٧٥، والواضح في أصول الفقه: ٣/ ٣٩٨.

(١١٤) – صحيح البخاري– مكنز، البيوع، باب بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ: ٨/ ١٢٩، ٢١٧٤، وصحيح مسلم، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ/ بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا: ٣/ ١٢٠٩ (١٥٨٦).

(١١٥) – ينظر : التمهيد في أصول الفقه: ٣/ ١٩٠ – ١٩١– ١٩٢ .

(١١٦) – ينظر: الإحكام للآمدي: ٣٣٣/٢، والمستصفى: ١١٢/٢، وجمع الجوامع: ٣٣/٢، والتبصرة: ١٤٩، ومختصر ابن الحاجب: ١٥١/٢، ونهاية السول: ١٦٠/٢، وفواتح الرحموت: ٣٥٥/١، والمسودة: ١٢٧، وفيض القدير: ٩٥/٦.

(١١٧) – ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٣/ ١١٤٨، والعدة للقاضي: ٨٣٥– ٨٣٦، والواضح: ٢/ ٢٧٠.

(١١٨) – صحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/ بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ: ١/ ٢٦٩ (٣٤٣).

(١١٩) – صحيح البخاري، كِتَابُ الغُسْلِ/ بَابٌ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ: ١/ ٦٦ (٢٩١) وصحيح مسلم، كِتَابُ الْحَيْضِ/ بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ: ١/ ٢٧١ (٣٤٨).

(١٢٠) – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٢٧.

(١٢١) – هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، التميمي، السمعاني المروزي، شيخ الشافعية، ولد سنة: ٤٢٦ هـ، وتوفي سنة: ٤٨٩هـ، من آثاره: كتاب الاصطلام والبرهان والأمالي. ينظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/ ١١٤، وشذرات الذهب: ٣/ ٣٩٣.

(١٢٢) – ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٥/ ٣٢١.

(١٢٣) – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان/ باب التَّتَابُعِ فِى صَوْمِ الْكَفَّارَةِ:١٠/ ٦٠ (٢٠٥٠٦) وَكُلُّ ذَلِكَ مَرَاسِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١٢٤) – ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: ٢/ ٦.

(١٢٥) – ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٧٦.

([١٢٦]) – ينظر: الحاوي: ١٥/ ٧٤٥ .

([١٢٧]) – شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، أدرك النبي ولم يلقه على المشهور، روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم، ولاه عمر قضاء الكوفة، وتوفي سنة ٧٨هـ. ينظر: صفة الصفوة: ٣/ ٣٨، ووفيات الأعيان: ٢/ ١٦٧، وتهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢٤٣.

([١٢٨]) – تهذيب الكمال، للمزي: ٣/ ٣٧٧، والجرح والتعديل: ٤/ ٣٣٢ (١٤٥٨).

([١٢٩]) – الطبقات، لابن سعد: ٢٥٨/٦.

([١٣٠]) – الفصول في الأصول: ٣/ ٣٣٣، والتمهيد: ٣/ ٣٣٨ ، والجامع لمسائل أصول الفقه: ٣٢٢.

([١٣١]) – سنن الترمذي ت بشار، أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ/ بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ: ٤/ ٣٤١ (٢٦٧٦) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

([١٣٢]) – الفصول في الأصول: ٤/ ٢٠٩، والبرهان: ٢/ ٢٤١، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: ١٥٣.

([١٣٣]) – ينظر: البرهان: ٢/ ٢٤١، وهامش صفحة:

([١٣٤]) – ينظر: المحصول للرازي: ٥/ ٤٥٢.

([١٣٥]) – مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة/ مسند أنس بن مالك: ٣/ ١٨٤(١٢٩٢٧) قال المحقق: شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسنن ابن ماجه، الإيمان وفضائل الصحابة والعلم/ فَضَائِلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ:١/ ٥٥(١٥٤)، ونقل تصحيحه الشيخ الالباني.

([١٣٦]) – جزء من متن الحديث السابق.

([١٣٧]) – ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: ٢/ ٢٥٧، والبحر المحيط: ٨/ ٨١، والبرهان: ٢/ ٢٤١.

([١٣٨]) – وهو ما نقله الصحابي عن النبي ولم يسمعه منه. ينظر: شرح عمدة الأحكام المقدسي: ٢٩/ ٩.

([١٣٩]) – هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمَّد، إمام الحنفية ببغداد، ثقة صاحب حديث، توفي سنة ٤٣٦هـ من مؤلفاته: مسائل الخلاف في أصول الفقه، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه. انظر: تاريخ بغداد: ٨/ ٧٨، والجواهر المضية: ١/ ٢١٤، والفوائد البهية: ٦٧، وتاج التراجم: ٢٦.

([١٤٠]) – ينظر: أصول الفقه لابن مفلح : ٢/ ٦٤١، والمسودة/ ٢٦٠.

([١٤١]) – ينظر: أصول الفقه لابن مفلح: ٢/ ٦٤٢، والعدة: ٣/ ٩١٢، وشرح التلويح على التوضيح: ٢/ ١٤، والمستصفى: ١٣٥، والمختصر في أصول الفقه: ٩٧، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات: ٢٠٨.

([١٤٢]) – ما يقوله الصحابي من قبل نفسه ولا يقول سمعت من رسول الله ﷺ. ينظر: شرح تنقيح الفصول: ٤٢٣.

([١٤٣]) – ينظر: التحبير شرح التحرير: ٥/ ٢٠٢٣.

([١٤٤]) – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) أحد كبار الحفّاظ والفقهاء من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح والتعديل والعلل عند أهل السنة والجماعة، له مصنّفات كثيرة أبرزها كتاب الجامع الصحيح، المشهور باسم صحيح البخاري، الذي يعد أوثق الكتب الستة الصحاح والذي أجمع علماء أهل السنة والجماعة أنه أصح الكتب بعد القرآن الكريم، ولقّب بأمير المؤمنين في الحديث، امتُحن أواخر حياته وتُعصّب عليه حتى أُخرج من نيسابور وبخارى فنزل إحدى قرى سمرقند فمرض وتوفّي بها. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٦٧، وطبقات الحنابلة: ١/ ٢٧١، وشذرات الذهب: ٢/ ١٣٤.

([١٤٥]) – وَهُوَ الْمَحْكِيُّ بِالسَّنَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/ ٦٩٢.

([١٤٦]) – ينظر: التحبير شرح التحرير: ٥/ ٢٠٢٢.

([١٤٧]) – ينظر: التحبير شرح التحرير : ٥/ ٢٠٢٤.

([١٤٨]) – ينظر: التمهيد: ١٢٦.

([١٤٩]) – ينظر: روضة الناظر: ٩٢، والمسودة: ٢٩٧، والتمهيد، شرح مختصر الأصول للمنياوي: ٨١، وفتح الباري: ٦/ ٣٠٩.

([١٥٠]) – وهو أبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الله الحنبلي، باشر وظيفة قضاء الحنابلة بالشام سبع عشرة سنة، ثم عزل، وتولى الحكم بدمشق عدة أعوام، ثم صرف. توفي سنة ٧٦٩ هـ. من مؤلفاته: شرح المقنع، والانتصار، والأحكام. ينظر: الدرر الكامنة: ٥/ ٢٤٥، والنجوم الزاهرة: ٣/ ١٠٠.

([١٥١]) – هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني، المعروف بالأمير الصنعاني، محدِّث فقيه أصولي، مجتهد من أئمة اليمن، رحل إلى الحرمين ثم عاد إلى صنعاء. له كتب كثيرة منها: سبل السلام ، تطهير الاعتقاد، وإجابة السائل. توفي ١١٨٢ هـ. ينظر: البدر الطالع: ٢ / ١٣٣، ومعجم المؤلفين: ٣ / ١٣٢.

([١٥٢]) – صحيح مسلم، كِتَابُ النِّكَاحِ/ بَابُ حُكْمِ الْعَزْلِ: ٢/ ١٠٦٥(١٤٤٠).

([١٥٣]) – ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول: ٤٠٢، والتحبير: ٥/ ٢٠٢١، وإجابة السائل: ٣٥.

([١٥٤]) – صحيح البخاري، بدء الخلق / باب ذِكْرِ الْمَلاَئِكَةِ: ١١/ ٣٥٦ (٣٢١٢).

([١٥٥]) – ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٣٥.

([١٥٦]) – ينظر: الأصول من علم الأصول: ٦٠.

[١٥٧]() – ينظر: تيسير التحرير: ٣/ ٧٠، وفواتح الرحموت: ٢/ ١٦٢.

[١٥٨]() – ينظر: المسودة: ٢٩٧.

[١٥٩]() – مسند أحمد، مسند بني هاشم: ٣/ ٣٣٧ (٣٠٧٦) وقال المحقق: إسناده صحيح، ومعرفة السنن والآثار، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ/ الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ: ١٤/ ٢٨٧ (١٩٩٧٢).

[١٦٠]() – ينظر: التقريب والإرشاد الصغير: ٣/ ٢٣٥– ٢٣٦.